دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة وفقًا للقانون القطري

دراسة مقارنة (التشريع المصري- المنظم السعودي)

The right of the victim not to initiate a private criminal case in accordance with Qatari law Comparative study (Egyptian legislation - Saudi regulator)

الباحث

سلمان محمد عبد الرحمن علي المضاحكة

الملخص باللغة العربية

هدفت الدراسة إلى بيان حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية الخاصة وفقًا للقانون القطري بالمقارنة بالتشريع المصري والمنظم السعودي، واستخدمت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج المقارن في جمع بيانات الدراسة والوصول للنتائج، وقد توصلت الدراسة إلى: حصر المشرع القطري والمشرع المصري الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه ونص على جرائم محددة، منها السب والقذف، أما المنظم السعودي فلم يحددها، لكنه نص على معيار في تصنيفها وهو الجرائم التي تتعلق بحقوق خاصة للأفراد.، أن المشرع القطري يوافق المشرع المصري في إنه لا يجيز لورثة المجني عليه رفع الدعوى الجنائية الخاصة بموروثهم، ويجيز في بعض الحالات تحريك الدعوى من غير المجني عليه، أما المنظم السعودي فيجيز لورثة المجني عليه تحريك الدعوى الجزائية الخاصة، المشرع القطري والمشرع المصري لم ينصا على الاستثناء الذي نص عليه المنظم السعودي وهو: للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية الخاصة إذا رأت أن هناك مصلحة عامة بتحريكها. ، ويترتب على تصنيف الدعوى الجنائية بإنها خاصة، حق المجني عليه في عدم تحريكها، وحق التنازل عن الدعوى قبل صدور حكم بات فيها، ويسقط الحق في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة في المشرع القطري بعد ثلاثين يومًا من علم المجني عليه، ويسقط في التشريع المصري بمرور ثلاثة أشهر من علم المجني عليه، ولم يقيد المنظم السعودي الدعوى الجنائية الخاصة بمدة.

ويوصي الباحث: أن يجيز المشرع القطري والمشرع المصري الحق لورثة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، حفاظا على حقوق المتوفي، ويجب أن يتيح المشرع القطري والمشرع المصري استثناء مثلما فعل المنظم السعودي

وهو أن يجيز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية الخاصة إذا رأت أن هناك مصلحة عامة بتحريكها، ويجب على المشرعين القطري والمصري أن يزيد من هذه المدة قليلًا، فقد يتعرض المجني عليه لصدمه تجعله مترددًا في أخذ قراره بشأن تحريك الدعوى الجنائية، وقد يكون تعرض لتهديد لمنعه من تحريك الدعوى.

الكلمات المفتاحية: المجني عليه- الدعوى الجنائية الخاصة- النيابة العامة- الشكوى.

Abstract:

The study aimed to clarify the right of the victim not to initiate a private criminal case according to the Qatari law in comparison with the Egyptian legislation and the Saudi regulator. The study used the analytical and comparative approach in collecting study data and reaching the results. Except on the basis of a complaint from the victim, and it stipulated specific crimes, including insult and slander, while the Saudi regulator did not specify them, but stipulated a criterion in classifying them, which is the crimes that relate to the private rights of individuals.,

The Qatari Legislature agrees with the Egyptian Legislature in that it does not allow the heirs of the victim to file a criminal case related to their inheritance, and in some cases

it is permissible to file the case by someone other than the victim, while the Saudi regulator allows the heirs of the victim to file a private criminal case, the Qatari Legislature and the Egyptian Legislature did not provide for the exception Which was stipulated by the Saudi regulator, which is: The Public Prosecution may file a private criminal case if it deems that there is a public interest in filing it.

Classifying the criminal case as private entails the right of the victim not to move it, and the right to waive the case before a final judgment is issued in it. The right to file a private criminal case lapses in the Qatari Legislature after thirty days of the victim's knowledge, and lapses in Egyptian legislation with the passage of three months. Whoever knew the victim, and the Saudi regulator did not record the criminal case for a period.

The researcher recommends: that the Qatari and Egyptian Legislatures allow the heirs of the victim to have the right to file a private criminal case, in order to preserve the rights of the deceased, and the Qatari and Egyptian Legislatures must allow an exception, as the Saudi regulator did, which is to allow the Public Prosecution to file a private criminal case if it deems that there is It is in the public interest to

initiate it, and the Qatari and Egyptian Legislatures must increase this period slightly, as the victim may be subjected to trauma that makes him hesitant in taking his decision regarding initiating a criminal case, and he may have been subjected to a threat to prevent him from initiating the case.

Keywords: victim – private criminal case – public prosecution – complaint.

المقدمة:

أولًا: تحريك الدعوى الجنائية:

تسعى جميع الدول بلا استثناء إلى مكافحة الجريمة، حيث أن الجريمة من أخطر الظواهر على المجتمع، وهى ما تعوق تقدم الدولة وسيطرتها على أمنها؛ ولهذا فأن الدولة تتشدد في مكافحة الجريمة وتضع قوانين ولوائح للحد من إنتشار الجريمة؛ ونظرًا لعدم قدرة الدولة على ممارسة إجراءات مكافحة الجريمة بنفسها فإنها تسند هذه المهمة لجهة مختصة يطلق عليها النيابة العامة، أو هيئة التحقيق العامة في بعض البلدان، وتستهدف الدولة من وراء مكافحة الجريمة حماية المصالح العامة وحقوق الأفراد.

وعلى الرغم من الأصل هو تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة أو ما يعادلها في البلاد الأخرى، فقد وجد المشرع أن هناك بعض الجرائم تمس بحقوق الأفراد الخاصة، ومن هذا المنطلق قرر عدم جواز تحريك النيابة للدعوى الجنائية التي تمس بحقوق الأفراد الخاصة، فقد وضعت القوانين بهدف حماية حقوق الأفراد ومصالحهم، وهناك من الجرائم التي تجد في تحريكها ضررًا بالغ بحقوق الأفراد الخاصة بدلًا من حمايتها، وهى الجرائم التي يكون المجني عليه بها أكثر تضررًا من الجريمة ذاتها[1].

ثانيًا: إستثناء تحريك الدعوى الجنائية:

إن حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها يعد استثناء على الأصل العام، والذي قررته الدولة لحماية حقوق الأفراد الخاصة

[1] المطيري، شاهر محمد علي (2010). الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ص4.

ومن أمثلة الجرائم التي تنطوي على حقوق خاصة للأفراد، جرائم سرقة الأبن لأبيه، أو جرائم خطف الإناث، وجرائم القذف، وقررت التشريعات في الجرائم التي تنطوي على حقوق خاصة عدم جواز تحريكها إلا من قبل المجني عليه وبناء على إجراءات محددة، وبهذا يعد هذا الاستثناء قيد على سلطة النيابة العامة في مباشرة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية[1].

ثالثًا: أسباب البحث:

ما دفعني للبحث في هذا الموضوع هو أهمية حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم التي يرغب في التنازل عن حقه بمعاقبة الجاني حماية لمصالح خاصة أهم من معاقبة الجاني، كما لو كان يرغب في الحفاظ على سمعته، كجرائم الزنا التي يترتب على تحريك الدعوى بشأنها إضرار بسمعة العائلة والأبناء، وقد يرى الزوج التنازل عن تحريك الدعوى ومعاقبة الزوجة في سبيل حماية أبناءه، وقد أردت أن ألم بجوانب هذا الموضوع في التشريع القطري مقارنة بالتشريعين المصري والسعودي وأبين تنظيم هذه التشريعات لحق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، وهل حددت هذه التشريعات طرقًا معينة لتحريك الدعوى الجنائية الخاصة أم لا؟، وما هو معيار تحديد الجرائم التي يقيد فيها المشرع حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية.

[1] المجيدي، عبد القادر قائد سعيد (2014). شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، رسالة دكتوره، جامعة الجزائر، كلية الحقوق– بن عكنون، ص1.

مشكلة البحث:

تستهدف الدولة مكافحة الجرائم ومعاقبة المجرم، فإذا وقعت الجريمة فينشأ للدولة حق في معاقبة المجرم، فمن المقرر أن جميع الجرائم تضر بالدولة وأمنها وسلامة واستقرار المجتمع ككل، إلا إنه في بعض الأحيان تكون الجرائم أكثر ضررًا بحقوق الأفراد الخاصة أكثر من حق الدولة في مكافحة الجرائم، ولهذا فأن معظم التشريعات تقيد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية المتعلقة ببعض الجرائم التي تنطوي على حق خاص للمجني عليه، وتجعل الحق للمجني عليه في تحريكها أم التنازل عن حقه وعدم معاقبة الجاني، ويثور التساؤل حول المعيار الذي يحدد هذه الجرائم، والحكمة من هذا القيد على حرية النيابة العامة في مكافحة الجرائم وتحريك الدعوى الجنائية، وماذا إذا كانت هذه الجرائم تضر أيضًا بدرجة كبيرة بالمصلحة العامة؟ وهل يجوز لغير المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها أمام القضاء؟ وتتلخص إشكالية البحث في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية الخاصة وفقًا للقانون القطري والقانون المقارن؟ ومنه تتفرع الأسئلة الآتية:

ما هو مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة؟ وأطرافها؟

هل يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية الخاصة دون موافقة المجني عليه؟

هل يجوز لغير المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية الخاصة؟

ما النتائج المترتبة على تصنيف الدعوى الجنائية بإنها خاصة؟

ما هو المعيار الذي يحدد الجرائم التي تنطوي على حق خاص للأفراد؟

متى يسقط الحق في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى:

بيان مفهوم الدعاوي الجنائية الخاصة، وتحديد وأطرافها.

بيان مدى جواز تحريك النيابة العامة للدعوى الجنائية الخاصة دون موافقة المجني عليه.

بيان مدى جواز يجوز تحريك الدعوى الجنائية الخاصة من غير المجني عليه.

التعرف على النتائج المترتبة على تصنيف الدعوى الجنائية بإنها خاصة.

معرفة المعيار الذي يحدد الجرائم التي تنطوي على حق خاص للأفراد.

بيان متى يسقط الحق في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة.

أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في محاولة بيان حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية التي تنطوي على حق خاص له، أو ما يعرف بالدعوى الجنائية الخاصة في بعض التشريعات، وبيان المعيار الذي يتم بناء عليه تحديد الجرائم الخاصة، حيث تعد الجرائم من أخطر الظواهر على المجتمع، والسماح للمجني عليه في التنازل عن حقه في بعض الجرائم يكمن أن يعرضه للإبتزاز وإنتشار الجرائم في المجتمع، ولهذا يبين الباحث المعيار الذي يحدد هذه الجرائم في التشريع القطري مقارنة بالتشريعين السعودي والمصري، وبيان ما إذا كان المشرع حدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، أم لا، وإذا كانت الجريمة التي تنطوي على حق خاص تضر بالمجتمع ضررًا كبيرًا، فهل يجوز التنازل تركها لخيار المجني عليه في رفعها أم تقوم النيابة العامة بتحريك الدعوى الجنائية حفاظًا على أمن المجتمع وسلامته، وهو ما يناقشه هذا البحث، ومن المتوقع أن تفيد نتائج هذا

البحث المختصين في بيان ما إذا كانت تنظيم الدعوى الجنائية الخاصة كافية لحماية حقوق المجني عليه والمصلحة العامة، أم إنه يحتاج إلى إعادة تحديث للحد من إنتشار الجرائم.

مصطلحات البحث:

المجني عليه:

التعريف الإصطلاحي: المجني عليه هو: " الشخص الذي قصد الإضرار به من الجريمة أساسًا، وأن لم يصبه ضررًا، أو تعدي الضرر إلى غيره من الأفراد"[1].

التعريف الإجرائي: المجني عليه هو الشخص الذي وقعت عليه الجريمة وتعدت على حقوقه سواء تضرر منها أم لا.

الدعوى الجنائية الخاصة:

التعريف الإصطلاحي: الدعوى الجنائية الخاصة هي: " الدعوى التي تتولد نتيجة الاعتداء على حق خالص للعبد أو حق مشترك وحق العبد هو الغالب"[2].

التعريف الإجرائي: الدعوى الجنائية الخاصة هي الدعوى التي يغلب فيها حق الفرد على حق الله تعالى أو الحق العام.

منهج البحث:

أستخدم الباحث المنهج التحليلي والمنهج المقارن؛ نظرًا لملائمته لطبيعية هذه الدراسة، حيث سيتم جمع الأحكام القانونية المتعلقة بموضوع البحث في التشريع

---

[1] الشاوي، توفيق (1954م). فقه الإجراءات الجنائية، ط2، دار الكتاب العربي، ص98.

[2] الشيخ، عادل بن محمد بن حسن (2004م). الإدعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص84.

القطري وتحليلها ومقارنتها بالأحكام الواردة في القانون المصري والنظام السعودي، للوصول للنتائج وتقديم التوصيات.

حدود البحث:

الحدود الموضوعية: يقتصر البحث على موضوع " حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية الخاصة وفقًا للقانون القطري، والتشريع المقارن (التشريع المصري، والمنظم السعودي).

الحدود المكانية: تم إجراء البحث في دولة قطر.

الحدود الزمانية: تم إجراء البحث في العام 2022م/ 2023م.

الدراسات السابقة:

دراسة (بامعلم، 2004). بعنوان: " تحريك الدعوى الجزائية في القانون الكويتي: دراسة مقارنة"

هدفت الدراسة إلى تحليل الرأي القانوني تجاه وجود سلطتين لتحريك الدعوى العمومية، وبيان الوضع الدستوري حيال بعض الإجراءات، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم ما توصلت إليه: أن المشرع وضع قيود على تحريك الدعوى الجزائية العامة، وجعلها بشكوى من المجني عليه، وأن الإدارة العامة للتحقيقات جمع المكنات القانونية التي تقرر للنيابة العامة حال مباشرتها للتحقيق، أو إحالتها للمحكمة، سواء تمت بتحقيق أو بغير تحقيق.

دراسة (الحمداني، 2012). بعنوان: " دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة"

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية، وبيان مساهة المجني عليه في الإثبات والطعن في الأحكام الجزائية، واستخدمت

الدراسة المنهج المقارن، وتوصلت نتائج الدراسة إلى: إن الاتجاه الغالب في القوانين الإجرائية الحديثة يسير نحو تدعيم دور المجني عليه في إجراءات الدعوى الجزائية أثناء سير الدعوى، وحتى صدور الحكم النهائي فيها، وأن بعض القوانين الإجرائية الحديثة قد عدت المجني عليه بصفته مجنيا عليه وليس متضررًا من الجريمة.

دراسة (المانع، 2013). بعنوان: " دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة في تشريعات دور مجلس التعاون الخليجي"

هدفت الدراسة إلى التعرف على دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، وبيان معالم الشكوى في التشريعات المقارنة، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم ما توصلت إليه الدراسة: تجمع التشريعات الخليجية على أن دور المجني عليه ينحصر في إبداء رغبته في تحريك الدعوى الجنائية من خلال شكوى يقدمها إلى جهة التحقيق، وأن التنظيم التشريعي للشكوى في التشريعات الخليجية بين أن هناك تباينًا في معالجة المشرع الكويتي لنصوص الشكوى وفقا لما جاء بالمادتين (109) و (110) ولم يتعرض لمسائل مهمة مثل الوكالة في تقديم الشكوى.

دراسة (المجيدي، 2014). بعنوان: " شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري"

هدفت الدراسة إلى التعرف على شكوى المجني عليه بإعتبارها قيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن نطاق الحق في الدعوى الجنائية الخاصة في الفقه الجنائي الإسلامي أوسع من نطاقه في

الفقه الجنائي المعاصر، وإن قانون الإجراءات الجزائية اليمني لم يسر في الاتجاه الذي سارت فيه غالبية القوانين الدول العربية الإسلامية، في تحديده لجرائم الشكوى، حيث أتخذ من الشريعة الإسلامية مصدرًا لتحديد الجرائم التي تنطوي على حق خاص، فأعتبر أن جريمة الزنا من جرائم الحدود.

دراسة (علي، 2016). بعنوان: " العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة.

هدفت الدراسة إلى بيان حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية وتوقيع العقاب في بعض الجرائم، وجعلها رهنًا في يد المجني عليه، واستخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة: أن قيد الشكوى الخاصة في يد المجني عليه بمثابة قيد إجرائي يرد على مباشرة الدولة لحقها في العقاب يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز التنازل عنه، ويعد قيد الشكوى في الدعوى الجنائية وسيلة للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، والتخفيف على الجهاز القضائي.

التعليق على الدراسات السابقة:

تناولت جميع الدراسات السابقة تحريك الدعوى الجنائية، من زوايا مختلفة، فنجد دراسة (بامعلم، 2004). هدفت إلى تحليل الرأي القانوني تجاه وجود سلطتين لتحريك الدعوى العمومية، ودراسة (الحمداني، 2012) هدفت إلى التعرف على دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية، وبيان مساهة المجني عليه في الإثبات والطعن في الأحكام الجزائية، ودراسة (المانع، 2013). هدفت إلى التعرف على دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية، وبيان معالم الشكوى في التشريعات المقارنة، أما دراسة (المجيدي، 2014). هدفت إلى التعرف على شكوى المجني عليه بإعتبارها قيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون

اليمني والجزائري، ودراسة (علي، 2016). هدفت إلى بيان حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجزائية وتوقيع العقاب في بعض الجرائم، وجعلها رهنًا في يد المجني عليه، وتتشابه دراستي مع الدراسات السابقة في تناولها لموضوع تحريك الدعوى الجنائية أو الدعوى الجزائية كما يطلق عليها في بعض التشريعات، وتتشابة أيضًا في استخدامها المنهج الوصفي التحليلي المقارن، وتختلف دراستي عن جميع الدراسات السابقة في الهدف الرئيسي للدراسة وهو التعرف على مدى حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية الخاصة وفقًا للقانون القطري مقارنة بالتشريعين المصري والسعودي، حيث تحاول دراستي التعرف على معنى الدعودى الجنائية الخاصة ووجودها في التشريع القطري والتشريع المصري والمنظم السعودي، وكيف يتم تنظيمها، والنتائج المترتبة عليها، وتختلف أيضًا عن الدراسات السابقة في الحدود الزمنية والمكانية للدراسة، والتشريعات المقارنة لموضوع الدراسة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من ثلاثة مباحث، مبحث تمهيدي، ومبحثين، وينقسم كل مبحث لمطلبين، ويتفرع كل مطلب إلى فرعين، على النحو الآتي:

المبحث التمهيدي: التعريف بالدعوى الجنائية الخاصة:

المبحث الأول: تحريك الدعوى الجنائية الخاصة.

المبحث الثاني: النتائج المترتبة على تصنيف الدعوى الجنائية بإنها خاصة.

المبحث التمهيدي

التعريف بالدعوى الجنائية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

تختلف الدعوى الجنائية الخاصة عن الدعوى الجنائية العامة، وبعض التشريعات تنص على تقسيم الدعوى الجنائية إلى دعوى جنائية عامة، ودعوى جنائية خاصة، وبعض التشريعات لم تنص على دعوى جنائية خاصة، وإنما يرد ما يقصد بها بمعنى " الجرائم المتعلقة بحقوق خاصة للأفراد" مثلما فعل المنظم السعودي في المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية 1435، وقبل أن نبين أحكام الدعوى الجنائية الخاصة، يقتضي بنا أن نعرفها ونبين طبيعتها وأهميتها من خلال مطلبين على النحو الآتي:

المطلب الأول: مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة.

المطلب الثاني: طبيعة الدعوى الجنائية الخاصة وأهميتها.

المطلب الأول

مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة

سأبين في هذا المطلب مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة في اللغة (كفرع أول) ومفهوم الدعوى الجنائية الخاصة في الإصطلاح (كفرع ثانٍ)، على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة في اللغة:

الدعوى في اللغة : من دعا يدعو دعوة ودعوى ، والجمع دعاوِي ودعاوَى بكسر الواو وفتحها[1].

ولفظ الدعوى يطلق على معاني عدة منها :

الطلب : يقال ادعيت الأمر أي إذا طلبته .

التمني : تقول ادعيت الشيء أي إذا تمنيته .

الإخبار : يقال فلان يدعي بكرم فعاله أي يخبر بذلك عن نفسه[2].

كما يطلق على معاني أخرى عديدة، فيقال دعا فلان، أي طلبه للحضور، وغيره من المعاني، وما يهمنا في هذه المعاني هو الطلب، فالدعوى في القانون هى طلب من المدعي لمعاقبة الجاني وإثبات حقه أمام القضاء.

والخاصة في اللغة: هى خلاف العامة، ويقال خاصة الشيء، أي ما يختص به دون غيره والجمع خواص[3].

الفرع الثاني: مفهوم الدعوى الجنائية الخاصة في الإصطلاح.:

عرفت الدعوى الجزائية الخاصة بإنها: "كل دعوى تنصرف إلى الجريمة التي تقع على حق خاص بالفرد" وعرفت أيضًا بإنها: " كل دعوى ترتبت عن جريمة نالت الفرد المجني عليه في الشريعة الإسلامية مباشرة وعلق الشارع قيامها على

---

1 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية– بيروت، ص109.

2 الفيومي، أحمد بن محمد بن علي، مرجع سابق، ص109.

3 مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد (دت). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، باب الخاء.

طلبه"[1].

وتعرف أيضًا بإنها: " الدعوى التي تتولد نتيجة الاعتداء على حق خالص للعبد أو حق مشترك وحق العبد هو الغالب"

ولم يرد لفظ الدعوى الجنائية الخاصة في التشريعين القطري والمصري، فقد ورد لفظ الدعوى الجنائية بشكل عام، ولم يحدد دعوى جنائية عامة ودعوى جنائية خاصة، ولكنه نص في المادة (3) من قانون رقم 23 لسنة 2004 على: " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها فى المواد..."[2]، والمادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري نصت على: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد"[3]، والواقع أن الجرائم التي لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلا بناء على شكوى من المجني عليه هى الدعوى الجنائية الخاصة، والمنظم السعودي قد قسم الدعوى الجزائية إلى دعوى جزائية عامة، ودعوى جزائية خاصة.

والنظام السعودي لم يعرف الدعوى الجزائية العامة وكذلك فعل في الدعوى الجزائية الخاصة، على الرغم من أن مصطلح " الدعوى الجزائية الخاصة" ورد

---

[1] الشيخ، مرجع سابق، ص101.

[2] المادة (3) من القانون القطري رقم 23 لسنة 2004 بشأن إصدار الإجراءات الجنائية.

[3] المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950 والمعدل بقانون رقم 189 لسنة 2020م.

في أكثر من مادة من نظام الإجراءات الجزائية، منها المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية: " تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:..."[1].

ومن خلال هذه النصوص يمكن أن نستنتج منها تعريفًا للدعوى الجزائية الخاصة بإنها: " مجموعة من الإجراءات النظامية التي يحق من خلالها للمجني عليه أو من ينوبه عنه أو ورثته الالتجاء إلى القضاء لإيقاع العقوبة على الجاني في الجرائم التي تتعلق بحق خاص للفرد".

المطلب الثاني

طبيعة الدعوى الجنائية الخاصة وأهميتها

أتناول في هذا المطلب طبيعة الدعوى الجنائية الخاصة (كفرع أول)، وأهميتها (كفرع ثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: طبيعة الدعوى الجنائية الخاصة.

الدعوى الجنائية الخاصة، هى حق للمجني عليه، خوله له القانون بمقتضاه يتمكن من تحريك الدعوى الجنائية ومطالبة حقه من الجاني، وله الخيار في أن يحرك الدعوى الجنائية، أو عدم تحريكها، وأجمعت التشريعات على قبول الشكوى في الجرائم المتعلقة بحماية مكانة شخصية للمجني عليه، وهي الجرائم الوحيدة التي يمكن القول بوجود اعتبار محدد للأخذ بها عند التشريعات العربية[2].

والمعيار الذي يحدد طبيعة الدعوى الجنائية الخاصة هو معيار الاعتداء على الحق الخاص، فمقتضى هذا المعيار ينشأ للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى

---

[1] المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هـ.

[2] المانع، مرجع سابق، ص414.

الجنائية الخاصة، بناء على شكوى كما سأبين في المباحث التالية، ونطاق الجرائم التي تنطوي عليها الجرائم التي تقوم عليها الدعوى الجنائية الخاصة هو الاعتداء على الحق الخاص للمجني عليه، والذي أجاز له القانون تحريك الدعوى بناء على شكوى وتقتصر على الأفعال التي تقف عن حد الضرر بالمجني عليه، ولا يمتد ضررها للنظام العام[1].

وجرائم الحق الخاص مثل السب والقذف، والاحتيال بين الفروع، خطف الإناث ويعلق المشرع تحريك الدعوى الجنائية الخاصة على شكوى المجني عليه، للحيلولة دون أن تكون الدعوى الجنائية الخاصة سببًا في الإساءة بسمعة المجني عليه، والإضرار بعائلته، حيث إنتشار أخبار الجريمة بين عامة الناس قد يسبب له ضررًا ولأبنائه وأصوله، كما لو كانت الجريمة متعلقة بالشرف والأعراض[2].

وأختلف الفقهاء في تحديد طبيعة الدعوى الجنائية الخاصة، فيرى البعض بإنها هذه الدعوى ذو طبيعة موضوعية لتعلقها بحق الدولة في إيقاع العقاب على الجاني، وتحريك الدعوى بناء على الشكوى هو قيد على هذا الحق، فهو بمثابة شرط مانع في ممارسة الدولة لحقها في معاقبة الجاني، وأن عدم تحقق هذا الشرط يؤدي إلى تعطيل الأثر الجزائي المترتب على الجريمة ، ونتيجة لأن الأثر المترتب على عدم تحقق شرط العقاب يؤدي إلى عدم توقيع العقاب على الجاني فأن أصحاب هذا الاتجاه يدرجون الشكوى ضمن شروط العقاب، ويرون أن تعليق الدعوى الجنائية الخاصة على شكوى المجني عليه يترتب عليه أثرين:

الأثر الأول: وهو الأثر الذي يوقف العقوبة قبل إبلاغ المجني عليه السلطات

---

[1] علي، مرجع سابق، ص489.

[2] علي، مرجع سابق، ص490.

الخاصة بالجريمة وإبداء رغبته في معاقبة الجاني.

الأثر الثاني: وهو الأثر المسقط للعقوبة، بمعنى أن المجني عليه له الحق في التنازل عن الدعوى بعد تحريكها[1].

ويرى بعض الفقهاء بأن الدعوى الجنائية الخاصة هى دعوى مشروطة، حيث يرون بأن الشكوى ضرورة لتحريكها، بحيث لا ينشأ عن الجريمة دعوى جنائية إلا بتحقق الشكوى، ويرى البعض الأخر بأن الشكوى هى من شروط العقاب المترتب على الجريمة، ويعتبرون الشكوى بمثابة سلطة التصرف في العقوبة أو صورة من صور العفو عن الجاني وإيقاف تنفيذ العقوبة من خلال عدم تقديم شكوى أو التنازل عن الدعوى قبل الحكم بالعقاب[2].

بينما يرى فريق من الفقهاء بأن الدعوى الجنائية الخاصة ذات طبيعة إجرائية (شكلية) حيث تمثل الشكوى عقبة إجرائية في طريق النيابة العامة تقيد إرادتها في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، وبدون الشكوى تنعدم الرابطة بين النيابة العامة والمتهم والقاضي في إنزال العقاب، الذي يعد أثر مباشر للشكوى، وهذا القيد لا يحول دون قيام الدعوى الجنائية الخاصة إذا قام المجني عليه بتقديم الشكوى في المدة المسموح بها[3].

والرأي الراجح للباحث هو الاتجاه الذي يرى بأن الدعوى الجنائية الخاصة ذو

---

1 سرور، أحمد فتحي (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص127.

2 الحكشي، صبري (1986). الشكوى في القانون الجزائي، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن، ص124.

3 عبيد، رؤوف (1985). مبادئ الإجراءات الجزائية في القانون المصري، ط16، دار الفكر العربي، القاهرة، ص59.

طبيعة إجرائية، حيث أن القواعد الموضوعية هى التي من شأنها إنشاء أو تعديل أو إنهاء حق السلطة في العقاب، أن القواعد الإجرائية هى التي تتعلق بشروط استعمال الحق، أو بوضعه موضع التنفيذ، وبهذا تعد الدعوى الجنائية الخاصة ذات طبيعة إجرائية، حيث أن الشكوى ليست ركنًا في الجريمة، وإنما هى شرطًا لتحريك الدعوى الجنائية الخاصة.

الفرع الثاني: أهمية الدعوى الجنائية الخاصة:

أن أهمية الدعوى الجنائية الخاصة تتمثل في الحفاظ على اعتبار المجني عليه، فقد يكون المجني عليه أنثى تخشى على سمعتها، وقد يكون الجاني من أقارب المجني عليه من الدرجة الأولى ولا يرغب المجني عليه في مخاصمة قريبه وقطع صلة الرحم، أو تفتيت شمل العائلة ويرى من الأفضل له عدم تحريك دعواه.

والسبب في جعل المشرع هناك جرائم خاصة لا تجوز فيها تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه هو التخفيف عن كاهل القضاء من إزدحام القضايا، وحماية الحقوق الخاصة للأفراد، في الجرائم التي تتعلق بحياتهم الخاصة، فيترك لهم الحق في المطالبة بحقهم من الجاني، أو عدم مطالبتها بما يرتأياه مناسبة لطبيعة حياتهم[1].

ويمكن تلخيص أهمية الدعوى الجنائية الخاصة في النقاط الآتية:

أن الأخذ بمبدأ الدعوى الجنائية الخاصة سيؤدي إلى تقييد سلطة النيابة العامة

[1] الحمداني، محمد حسين محمد (2012). دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل– كلية الحقوق، ع53، ص(461– 360)، ص363.

المطلقة في تحريك الدعوى الجزائية، فأن سلطة النيابة العامة المطلقة في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة سيجعلها تملك السلطة في تحريك الدعوى الجنائية حتى ولو لم يطلب المجني عليه ذلك، ولو كانت هذه الدعوى تضر بمصلحة المجني عليه.

أن مصلحة المجني عليه قد تتأذى من محاكمة المجني عليه، لعدة أسباب خاصة بالمجني عليه كما لو كانت الجاني من أحد أقارب المجني عليه أو أصوله أو فروعه، وكما يتأذى المجني عليه بمجرد إخبار السلطة المختصة بالجريمة نتيجة للتشهير به وبأسرته، وقد يكون له أطفال في المدارس يخشى الإضرار بسمعتهم وإلحاق الأذى النفسي والمعنوي بهم.

معظم التشريعات الحديثة أقرت هذا الحق، فإعتباره حق التقاضي ولكل إنسان الحرية في أن يلجأ للقضاء لحماية حقه أو عدمه، وتقيد تحريك الدعوى الجزائية الخاصة بموافقة المجني عليه يعد سند دستوري متين له.

التخفيف عن كاهل القضاء بإزدحام القضايا التي في معظم الأحيان ما يقرر المجني عليه التنازل عنها بعد رفعها للقضاء.

التخفيف من الإضرار الواقعة على المجني عليه بسبب الجريمة، وترك الأمر له في إختيار تحريك الدعوى الجنائية أو عدم تحريكها[1].

ويرى الباحث أن الدعوى الجنائية الخاصة لها أهمية كبيرة في حماية حقوق المجني عليه، وترك الحق له في إتخاذ قرار معاقبة الجاني، لما للدعوى الجنائية الخاصة من عواقب تضرر بعائلة المجني عليه، وقد يكون له أبناء لا يرغب في إلحاق الأذى النفسي بهم كما لو كانت الجريمة مرتكبة من أمهم، أو من أحد

1 بوجبير، بثينة (2002). حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، ص12.

أخوتهم، وأن ترك الأمر له في موازنة الأمور وطلب معاقبة الجاني أو العفو عنه قد يسهم في تحقيق مصالح شخصية له، ولكن لا يجب التوسع في هذا الحق حتى لا يترتب عليه نتائج عكسية وإضرار بالمجتمع.

المبحث الأول

تحريك الدعوى الجنائية الخاصة

تمهيد وتقسيم:

الأصل في تحريك الدعوى الجنائية أن يتم تحريكها من قبل النيابة العامة أو ما يعادلها في بعض التشريعات، وقد نصت المادة (١) من القانون رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤بإصدار قانون الإجراءات الجنائية على: " تختص النيابة العامة دون غيرها بتحريك الدعوى الجنائية، ومباشرتها ولا تحرك من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[1]، وقد نصت المادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على: " تختص هيئة التحقيق والادعاء العام – وفقًا لنظامها – بإقامة الدعوى الجزائية ومباشرتها أمام المحاكم المختصة[2]"، ونصت المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: " تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها، ولا ترفع من غيرها إلا في الأحوال المبينة في القانون"[3]، وتبين المواد السابقة أن التشريع القطري والتشريع المصري والمنظم السعودي جميعهما أتخذ نفس الموقف من حيث الأصل في تحريك الدعوى الجنائية هو من اختصاص النيابة العامة، غير أن هذا الأصل ورد عليه

[1] المادة (١) من القانون القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤ بإصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[2] المادة (١٥) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي لسنة ١٤٣٥هـ.

[3] المادة (١) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠م.

استثناء، وهو حق المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية بناء على شكوى، وهو ما نبينه في المطالب الآتيه:

المطلب الأول: أثر شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة.

المطلب الثاني: تحريك الدعوى الجنائية الخاصة من غير المجني عليه

المطلب الأول

أثر شكوى المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة

في هذا المطلب أبين أثر شكوى المجني عليه باعتبارها أهم إجراء لتحريك الدعوى الجنائية الخاصة، من خلال مفهوم شكوى المجني عليه (كفرع أول) وأحوال رفع الدعوى الجنائية الخاصة (كفرع ثانِ).

الفرع الأول: مفهوم شكوى المجني عليه:

الشكوى لغةً: شكى يَشكِي ، شَكْوى وشَكْيًا وشِكايةً ، فهو شاكٍ ، والمفعول مَشْكِيّ، وهى اسم لما يشكى به، وهي اسم فاعل من شكا، وتجمع على شكاوي، ويقال شكا فلان أي توجع من ألم ونحوه[1]، مثلما جاء في قوله تعالى " قَالَ إِنَّمَآ أَشْكُواْ بَثِّى وَحُزْنِىٓ إِلَى ٱللَّهِ"[2]و (إنما أشكو بثي) تعني ما أشكو حزني وهمي إلا لله، حيث كان سيدنا يعقوب يحزن على فقدان ابنه يوسف عليه السلام، ويشك في أخواته، فقال لهم لست إليكم أشكو حزني، وإنما أشكو إلى الله ألمه ومعاناته

[1] مصطفى، إبراهيم؛ الزيات أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص120.

2 سورة يوسف، الآية (86).

من فقدان ابنه يوسف عليه السلام[1].

وفي الإصطلاح تعرف الشكوى بإنها تعرف بإنها: " إخبار المجني عليه أو من يقوم مقامه عن وقوع جريمة عليه، طالبًا حقه في العقاب"[2]

وتعرف بإنها: " إبلاغ المجني عليه أو من يقوم مقامه شرعًا إحدى الجهات المختصة بوقوع إحدى الجرائم التي تقع عدوانًا على حقوقه الخالصة أو الغالبة على حق الله توصلًا إلى معاقبة فاعلها"[3].

وعرف آخرون الشكوى بإنها: " البلاغ الذي يقدمه المجني عليه إلى النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، يطلب تحريك الدعوى الجزائية التي تتوقف فيها حرية النيابة العامة في هذا التحريك على هذا الإجراء"[4].

وتعرف أيضًا على إنها: " إبلاغ المجني عليه أو من يمثله قانونًا خلال مدة محددة الجهات المختلفة، بوقوع إحدى الجرائم التي حددها المشرع عليه، طالبًا تحريك الدعوى الجنائية، توصلاً لمعاقبة فاعلها[5]، وتعرف أيضًا بإنها: " إبلاغ المجني عليه عن جريمة معينة وقعت عليه إلى السلطات العامة لإتخاذ

---

[1] أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

[2] غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن (2008). الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، مج1، كنوز إشبيليا، ص432.

3 موسى، سعود محمد (1990). شكوى المجني عليه، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة، ص42.

4 خالد، عدلي أمير (دت). إجراءات الدعوى الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ص264.

[5] المجيدي، مرجع سابق، ص7.

الإجراءات الجزائية الناشئة عن الجريمة"[1].

ويعرفها البعض بإنها: " تعبير عن إرادة المجني عليه يرتب آثارًا قانونية هى رفع القيد الذي يفرضه المشرع على النيابة العامة أو غيرها بشأن تحريك الدعوى الجزائية في بعض الجرائم أو قبل المتهمين"[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الشكوى هى إبداء رغبة المجني عليه في رفع الدعوى الجنائية على الجاني طالبًا حقه في عقاب الجاني لإعتداءه على حقه.

الفرع الثاني: أحوال رفع الدعوى الجنائية الخاصة:

أن الدعوى الجنائية الخاصة كما سبق أن بينا، حق للمجني عليه في تحريك دعواه التي تتعلق بحقوق خاصة له، وهو استثناء على الأصل العام، فالجريمة لابد وأنها تسبب ضررًا للمجتمع وتهدد أمنها، حتى وأن كانت تنطوي على حقوق خاصة للمجني عليه، لكن التشريعات تضع هذا الاستثناء بهدف حماية حق المجني عليه في الحفاظ على سمعته وأسرته، وهذا الاستثناء لا يجب أن نتوسع فيه، حتى لا نضر بأمن المجتمع وأفلات المجرمين من العقاب، الأمر الذي يترتب عليه تفشي الجريمة في المجتمع وعدم السيطرة عليها، وقد وضعت بعض التشريعات جرائم محددة لا يجب للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية بشأنها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وبعض التشريعات نصت على معيار في تحديد هذه الجرائم ولم تحددها على سبيل الحصر.

فنجد المشرع القطري نص في المادة (٣) على إنه: " لا يجوز تحريك الدعوى

---

[1] عبد الباقي، مصطفى (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، جامعة بير زيت، كلية الحقوق والادارة العامة، وحدة البحث العلمي والنشر، ص65.

2 عثمان، آمال عبد الرحيم (1989م). شرح القانون الإجراءات الجزائية، دن، دط، ص68.

الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو ما يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد: (٢٩٣), (٣٠٨), (٣٠٩), (١/٣٢٣), (٣٢٤), (١/٣٢٥), (٣٢٦), (٣٢٩), (٣٣٠), (٣٣١), (٣٣٣), (٣٣٢), (٣٥٧), (١/٣٨٩), (٣٩٤), (٣٩٥) من قانون العقوبات، وكذلك الجرائم الأخرى التي ينص عليها القانون.."[1].

وبالرجوع لهذه المواد في قانون العقوبات القطري نجد أن الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد هى: (إزعاج الآخرين او التلفظ بألفاظ بذيئة، التعدي على سلامة الجسد بالضرب، دخول منزل أو عقار مملوك للغير دون إذن منه، التهديد بإلحاق الضرر، القذف، نشر اخبار تمس الحياة الخاصة، من علم سر بمناسبتة مهنته واستخدمه لمنفعه خاصة، الإعتداء على حرمة الحياة الخاصة، إصدار شيك بدون رصيده او عدم الالتزام ببنوده، إتلاف مال الغير، إيذاء حيوان، قتل نحل أو حيوان مملوك للغير)[2].

ويرى الباحث أن المشرع القطري توسع في تحديد الجرائم التي تقوم عليها الدعوى الجنائية الخاصة، وهذا من شأنه أن يزيد من إنتشار الجرائم في المجتمع، فما الحكمة من تقييد جريمة التعدي بالضرب على الجاني وتكون بناء على شكوى؟، وما الحكمة من تقييد حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم إصدار شيك بدون رصيد؟، وما الحكمة من تقييد حق النيابة

---

[1] المادة (٣) من القانون القطري رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٤م.

2 أنظر المواد (٢٩٣), (٣٠٨), (٣٠٩), (١/٣٢٣), (٣٢٤), (١/٣٢٥), (٣٢٦), (٣٢٩), (٣٣٠), (٣٣١), (٣٣٣), (٣٣٢), (٣٥٧), (١/٣٨٩), (٣٩٤), (٣٩٥) من قانون العقوبات القطري رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤م.

العامة في تحريك الدعوى الجنائية في جرائم إتلاف مال الغير؟، فلو سلمنا بحق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، يجب أن نأخذ في الاعتبار ضعف المجني عليه، وعدم قدرته لمواجهة الجاني، كما أن المجني عليه في بعض الأحيان لا يتقدم بشكوى لرغبته بعقاب الجاني بنفسه بعيدًا عن السلطة، وهذا الأمر من شأنه أن يزعزع الأمن والاستقرار في المجتمع، والتوسع في هذا الاستثناء من شأنه أن يضر بمصلحة المجني عليه والمجتمع، ولهذا يرى الباحث من الأفضل أقتصار هذا الاستثناء على جرائم تستحق أن يترك الأمر للمجني عليه في إختيار تحريك الدعوى الجنائية أو عدمه كما لو كانت الجريمة متعلقة بالشرف، أو متعلقة بأصول وفروع وأزواج المجني عليه، وما سوى ذلك تستعيد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى الجنائية.

ونص المشرع المصري في المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية على: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد 185 و274 و277 و279 و292 و293 و303 و306 و307 و308 من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون[1]."

وبالرجوع لنصوص هذه المواد في قانون العقوبات المصري نجد أن الجرائم المنصوص عليها في هذه المواد هى: (سب الموظف العام، أو شخصًا ذو صفة نيابية أو مكلف بخدمة عامة، زنا الزوجة، زنا الزوج، ارتكاب أمر مخلة

[1] المادة (٣) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ المعدل بقانون رقم ١٨٩ لسنة ٢٠٢٠

بالحياء مع إمرأة اجنبية، عدم تسليم الأبن إلى من له الحق بموجب حكم قضائي، الامتناع عن نفقة الزوجة أو الأقارب أو الأصهار، السب، التعرض للأنثى بأمر مخدش للحياء، الإهانة أو السب أو القذف)[1].

ويرى الباحث أن المشرع المصري أيضًا توسع في تحديد الجرائم المتعلقة بالدعوى الجنائية الخاصة، فما الحكمة من تقييد حق النيابة بتحريك الدعوى الجنائية في جرائم سب الموظف العام؟، أن هذا الحق من شأنه أن يفتح المجال لتهديد الموظف العام، ومن المعلوم أن الموظف العام يقوم بخدمات جليلة للدولة، وفتح المجال للتعدي عليه وسبه سيؤدي إلى عدم قيامه بواجباته بنزاهة، فهو يخشى بطش الجاني، وتهديده، ولن يتقدم بشكوى للسلطات العامة لمعاقبة الجاني، والتخلص من أذاه، ويترتب على ذلك إنتشار التعدي على الموظفون، ولهذا أرى بأن حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية يجب أن يقتصر على جرائم تؤثر في وضعه بحق، مثل جرائم الشرف، والجرائم المرتكبة من أقاربه من الدرجة الأولى، وما سوى ذلك يجب أن تستعيد النيابة العامة حقها في تحريك الدعوى الجنائية.

وأقترح أن تكون هناك لجنة تعرض عليها الجريمة قبل تحريك الدعوى، وتقرر بناء على معايير محددة ما إذا كان الجريمة تتعلق بحق خاص أكثر من الحق العام في معاقبة الجاني، أم لا، وتبين حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية مبني على أسباب مقنعة أم، وجوب تحريكها من قبل النيابة لمعاقبة الجاني، والهدف من هذه اللجنة هو الموازنة بين حق المجني عليه في عدم

[1] أنظر المواد: 185 و274 و277 و279 و292 و293 و303 و306 و307 و308 من قانون العقوبات المصري رقم ٩٥ لسنة ٢٠٠٣م.

تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، وحق الدولة في مكافحة الجريمة.

ويتبين من نصوص المواد السابقة أن المشرع القطري والمشرع المصري نص على الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وحدد هذه الجرائم على سبيل الحصر، إلا أن الجرائم المحددة أختلفت في التشريعين، فنجد التشريع القطري جعل الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى هي: القذف، السب، التهديد، نشر أخبار كاذبة، إلحاق الضرر بالغير، إتلاف مال الغير، قتل الحيوان، إصدار شيك بدون رصيد، أما المشرع المصري فأتفق مع التشريع القطري في جرائم القذف والسب، ولكنه أورد جرائم أخرى وهى نفقة الزوجة وزنا الزوجة، وزنا الزوجة، عدم تسليم الأبن إلى من له الحق بموجب حكم قضائي.

أما المنظم السعودي فقد نص في المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية على: " لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم"[1].

ويتضح من نص هذه المادة أن المنظم السعودي لم يحدد الجرائم التي تجب فيها الشكوى لتحريكها، وإنما نص على معيار بموجبه يتم تصنيف الدعوى على إنها دعوى جزائية خاصة، وهو " الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد" لكننا نرى أن هذا المعيار غير واضح، فالجرائم من المؤكد إنها تنطوي على الحقين، حق الفرد وحق الله تعالى، فما هو المعيار الذي يجب اللجوء إليه لبيان الحق الغالب

[1] المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هـ.

في الدعوى حتى يتم تصنيفها على إنها دعوى جزائية خاصة؟، ولم يجيب المنظم السعودي على هذا التساؤول، إلا إنه هناك جرائم بموجب الشريعة الإسلامية تم تصنيفها على إنها جرائم ذو حق خاص، منها جرائم القصاص، والقذف، والمطبق في القضاء السعودي في جرائم القصاص أن لأولياء الدم أو المجني عليه الخيار في رفع الدعوى الجزائية للمطالبة بالقصاص، أو المطالبة بالدية، ويتطلب الحق في طلب القصاص إجماع الورثة[1]، وفي جرائم التعزير يحق للمجني عليه أو من ينيبه رفع دعوى جزائية خاصة يطالب فيها بتعزير المتهم، والمقرر في القضاء السعودي في جرائم التعزير الخاصة أن للمجني عليه رفع دعوى يطالب فيها بتعزير المتهم[2].

ويرى جانب من الفقه بوجوب إلغاء حق المجني عليه بالشكوى، لما ينطوي عليه من مآخذ تضر بأمن المجتمع واستقراره، لعدم معاقبة الجاني، ويمكن حصرها في ما يلي:

إن الحق في الشكوى وجعله قيد على إرادة النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية ينطوي على إضرار بالغ بالدولة المالكة للحق في عقاب الجاني، وهو وضع ينطوي على إهدار لفكرة الردع العام التي تعتبر من أهم أغراض العقوبة في القانون الجنائي، كما أن المصلحة العامة تتأذي من عدم معاقبة الجاني الأمر الذي لا يتناسب مع ما يعود على المجتمع من مصلحة المجني عليه في

---

1 الشيخ، عادل بن محمد حسن (2004). الإدعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ص120.

2الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (2002). شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، مج8، دار الكتب العلمية، ط1.

عدم عقاب الجاني[1].

أن المجني عليه قد يصيبه ضررًا بهذا الحق، من خلال تعرضه للتهديد من قبل الجاني، وبالتالي يتعرض لتكرار الجريمة أكثر من مرة ويعجز عن الإبلاغ خوفًا من سطوة الجاني، ومن شأن هذا الحق أن يفوت على الدولة فرصة معاقبة الجاني، لأنها لن تمارس حقها في معاقبة الجاني إلا بعد شكوى من المجني عليه.

أن مبدأ الشكوى ينطوي على إخلال صارخ بمبدأ العدالة، لأنه يترك جريمة بلا عقاب أو جزاء[2].

ويرى الباحث أن تعليق تحريك الدعوى الجنائية الخاصة على شكوى من المجني عليه إنما هى سلاح ذو حدين، فهي تحقق المنافع للمجني عليه والمجتمع، وفي نفس الوقت تضر بالإثنان معًا، ففي حين توفر الحق للمجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية والتشهير بنفسه والإضرار بسمعته وسمعة العائلة، هى أيضًا تعرضه للتهديد من قبل الجاني في السكوت عن حقه في الإبلاغ وتحريك الدعوى الجنائية، وفي حين يحقق هذا الحق الأمن في المجتمع لعدم إثارة الشائعات وإثارة الفتن بين العائلات، فأن هذا الحق أيضًا يفوت الفرصة على الدولة في معاقبة الجاني، وقد يترك الباب مفتوحًا لإنتشار الجرائم من هذا النوع، فالجاني يعلم أن هذه الجريمة تضر بسمعة المجني عليه، وخوفه من التشهير

---

1 عبيد، حسنين صالح (1984). شكوى المجني عليه، مقال في مجلة القانون والاقتصاد، ع3، ص103.

2 أبو عامر، محمد زكي (1984). الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص433.

بسمعته ومكانته بين الناس والمجتمع ستجعله يسكت عن إخبار النيابة العامة بها، وقد يكون هذا دافع له في إختيار ضحيته الضعيفة وتكرار الجريمة، وبالتأكيد فأن هذا الأمر لن يكون به أي فائدة للمجتمع.

ومن هذا المنطلق يرى الباحث ضرورة التضييق من نطاق حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية، بحيث يقتصر هذا الحق على الأقارب من الدرجة الأولى فقط، وما سوى ذلك تستعيد النيابة حقها في تحريك الدعوى الجنائية دون الرجوع لموافقة المجني عليه.

المطلب الثاني

تحريك الدعوى الجنائية الخاصة من غير المجني عليه

أتناول في هذا المطلب تحريك الدعوى الجنائية الخاصة من غير المجني عليهم، وسأبين تحريك الدعوى الجنائية الخاصة من ورثة المجني عليه أو ما ينوب عنه (كفرع أول)، وتحريك الدعوى الجنائية الخاصة من النيابة العامة (كفرع ثاني)، على النحو الآتي:

الفرع الأول: تحريك الدعوى الجنائية الخاصة من ورثة المجني عليه أو ما ينوب عنه:

الأصل أن الدعوى الجنائية الخاصة ترفع من المجني عليه، كونه صاحب الحق في رفعها، فهو المعتدي على حقه، إلا إنه في بعض الحالات يكون المجني عليه عاجزًا عن المطالبة بحقه، كما لو كان غير عاقل، أو مصاب بعجز ونحوه، فهل يجيز القانون في هذه الحالات تحريك الدعوى الجنائية الخاصة من ما ينيب عنه، وإذا توفى المجني عليه قبل أن يطالب بحقه، كما لو تسببت الجريمة المرتكبة في وفاته، فهل يجيز القانون لورثة المجني عليه أن يحرك

الدعوى بالنيابة عن موروثهم، هذا ما سنبينه في هذا الفرع.

المقرر في التشريع القطري أن الشكوى تقدم من المجني عليه شفاهة أو كتابةً، أو من وكيله الخاص، حيث نصت المادة (3) من القانون القطري رقم (23) لسنة 2004م، على : ".. وتقدم الشكوى شفاهة أو كتابة من المجني عليه أو وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي، ويجوز في حالة الجريمة المتلبس بها أن تقدم الشكوى إلى من يكون حاضرًا من رجال السلطة العامة"[1].

ولم ينص القانون القطري على أي نصوص تجيز لورثة المجني عليه تقديم الشكوى نيابة عن موروثهم، وقد نصت المادة (5) من ذات القانون على: " إذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القانون، لم يتم ست عشرة سنة كاملة أو كان مصابًا بعاهة في عقله تقدم الشكوى ممن له الولاية، وإذا كانت الجريمة واقعه على المال، تقدم الشكوى من الوصي أو القيم، وإذا كان المجني عليه شخصًا معنويًا تقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه في ذلك"[2].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن المشرع القطري لا يجيز لورثة المجني عليه رفع الدعوى الجنائية الخاصة بموروثهم، ويجيز في بعض الحالات تحريك الدعوى من غير المجني عليه، وهي إذا كان المجني عليه لم يتم السادسة عشر سنة، أو مصاب بعاهة في عقله، فتقدم الشكوى من ممن له الولاية، أما إذا كانت الجريمة

---

[1] المادة (3) من القانون القطري رقم 23 لسنة 2004 بشأن إصدار قانون الإجراءات الجنائية.

[2] المادة (5) من القانون القطري رقم (23) لسنة 2004. بشأن إصدار الإجراءات الجنائية.

واقعة على المال فتقدم الشكوى من الوصي أو القيم، وإذا كان المجني عليه شخص معنوى، فتقدم الشكوى من ممثله القانوني أو من يفوضه.

والمشرع المصري قد أتخذ نفس موقف المشرع القطري، فقد نصت المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: " إذا كان المجني عليه في الجريمة لم يبلغ خمس عشرة سنة كاملة، أو كان مصابا بعاهة في عقله، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه.

وإذا كانت الجريمة واقعة على المال، تقبل الشكوى من الوصي أو القيم وتتبع في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى.[1]"

أما المنظم السعودي فقد خالف التشريعين السابقين، وأجاز تحريك الدعوى الجنائية الخاصة من ورثة المجني عليه، حيث نصت المادة (16) من نظام الإجراءات الجزائية على: " للمجني عليه – أو مَنْ ينوب عنه – ولوارثه من بعده، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة. وعلى المحكمة في هذه الحال إبلاغ المدعي العام بالحضور."[2] ونصت المادة السابعة عشر من ذات النظام على: " لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة.."[3]

---

[1] المادة (5) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، المعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020م.

[2] المادة (16) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هـ.

[3] المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هـ.

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع القطري والمشرع المصري أجازا تحريك الدعوى الجنائية الخاص من وكيل المجني عليه، أو ما ينيب عنه في حالات محددة، ولم يجيز تحريك الدعوى الجنائية من ورثة المجني عليه، أما المنظم السعودي فقد أجاز تحريك الدعوى من ورثة المجني عليه، أو ما ينيب عنه.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي أحسن صنعًا بإجازة تقديم الشكوى من ورثة المجني عليه، فهناك جرائم قد تؤدي إلى وفاة المجني عليه من جرائم الحق الخاص، أو يعجز المجني عليه من تحريك الدعوى قبل الوفاة كما لو دخل في غيبوبة وتوفى قبل أن يفيق، وفي هذه الحالات فيضيع حق المجني عليه، وقد تتعرض سمعته للإساءة بعد وفاته، كما لو كانت الجريمة خطف أنثى، أو سب أنثى في عرضها، ومن جانبًا ننشاد المشرع القطري والمشرع المصري إلى ضرورة وضع نص يجيز لورثة المجني عليه في جرائم الحق الخاص، تحريك الدعوى الجنائية الخاصة حماية لسمعته بعد مماته، وسمعتة عائلته، وللحد من إنتشار الجرائم حتى تكون رادعًا لمن توسوس له نفسه إرتكاب مثل هذه الجرائم.

الفرع الثاني: تحريك الدعوى الجنائية الخاصة من النيابة العام:

سبق أن بينا أن الأصل في الدعوى الجنائية الخاصة هو تحريكها من قبل المجني عليه بناء على شكوى يقدمها للنيابة أو رجال السلطة، وبناء على ذلك فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية الخاصة إلا بعد موافقة المجني عليه، والتي تظهر من خلال تقديمه لشكوى بالصيغة المنصوص عليها في القانون، وبالرجوع لنصوص القانون القطري، نجد إنه نص في المادة (6) على أن: " تقوم النيابة العامة مقام المجني عليه إذا تعارضت مصلحته مع من يمثله،

أو لم يكن له من يمثله"[1].

وهذه المادة لا تدل على أن النيابة العامة لها حق في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، وإنما تدل على أن القانون منح النيابة الحق في أن تقوم مقام المجني عليه، في حالة ما إذا تعارضت مصلحته مع من يمثله، أو لم يكن له ما يمثله، والمشرع المصري قد أتخذ نفس موقف التشريع القطري، فقد نص في المادة (6) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: " إذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله، تقوم النيابة العامة مقامه"[2].

أما المنظم السعودي فقد خالف التشريعين السابقين، حيث نص في المادة (17) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي على: " لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة؛ إلا إذا رأت هيئة التحقيق والادعاء العام مصلحة عامة في رفع الدعوى والتحقيق في هذه الجرائم"[3].

ونستنتج من المادة السابقة أن المنظم السعودي وضع استثناء على الأصل العام في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، حيث أنه جعل لهيئة التحقيق والإدعاء العام[4]، وهى في حالة ما إذا رأت أن هناك مصلحة عامة في رفع الدعوى الجنائية

---

[1] المادة (6) من القانون القطري رقم (23) لسنة 2004م بشأن إصدار الإجراءات الجنائية.

[22] المادة (6) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020م.

[3] المادة (17) من نظام الإجراءات الجنائية السعودي 1435هـ.

[4] هيئة التحقيق والإدعاء العامة، هى ما يقوم مقام النيابة العامة في التشريعات الوضعية,

الخاصة.

ويرى الباحث أن المنظم السعودي أحسن صنعًا بالنص على هذا الاستثناء، فقد قيد المنظم حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية في الحالة التي تتعلق فيها بحقوق خاصة للأفراد، وهذا استثناء لا يجب التوسع فيه، فقد تكون الجريمة متعلقة بمصلحة عامة أيضًا، وجعل سلطة تحريكها للمجني عليه قد يعرضه للتهديد، ورفض تحريكها، ويفلت المجرم من العقاب.

المبحث الثاني

النتائج المترتبة على تصنيف الدعوى الجنائية بإنها خاصة

تمهيد وتقسيم:

إن تصنيف الدعوى الجنائية على إنها دعوى خاصة يترتب عليه العديد من الآثار القانونية، أهمها هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية الخاصة إلا من خلال المجني عليه، بناء على شكوى يقدمها للنيابة العامة أو رجال السلطة، ويثور التساؤول حول مدى جواز جمع الاستدلالات ومباشرة التحقيق في الجريمة قبل تقديم المجني عليه شكوى لتحريك دعواه، وهل للمجني عليه حق في رفض تحريك الدعوى الجنائية الخاصة إذا قامت النيابة العامة بالتحري عن الجريمة وجمع الاستدلالات عنها؟، ومتى يسقط حق المجني عليه في تقديم الشكوى؟، وهل يجوز له التنازل عن الشكوى بعد تحريك الدعوى وعرضها على القضاء؟، وهذا ما سأبينه في هذا المبحث بمشيئة الله تعالى، من خلال مطلبين كالآتي:

المطلب الأول: إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة.

المطلب الثاني: حق التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم بات وسقوطها.

المطلب الأول

إرادة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة

سأبين في هذا المطلب مدى حق النيابة العامة في جمع الاستدلالات ومباشرة التحقيق قبل تقديم الشكوى من المجني عليه (كفرع أول) ورفض المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية الخاصة (كفرع ثانٍ)، على النحو التالي:

الفرع الأول: حق النيابة في جمع الاستدلالات ومباشرة التحقيق قبل تقديم الشكوى من المجني عليه.

الأصل أن يتم تحريك الدعوى الجنائية من قبل النيابة العامة، ولكن التشريعات قيدت هذا الحق في ما يخص الدعوى الجنائية الخاصة، إلا أن هناك إجراءات سابقة على تحريك الدعوى كجمع الاستدلالات والتحقيق، ويثور التساؤل حول حق الجهة المختصة في جمع الاستدلالات واتخاذ إجراءات التحقيق في الجريمة قبل تقدم المجني عليه بشكوى؟، ونُجيب على هذا التساؤول كالآتي:

جمع الاستدلالات: أن أعمال الاستدلال يقوم بها مأموري الضبط الجنائي أو ضابط الشرطة، أو ما يعادلها في التشريعات، وهذه الأعمال أعمال سابقة على إقامة الدعوى و لا تعد من قبيل تحريك الدعوى، ويذهب رجال الفقه والقضاء إلى جواز جمع الاستدلالات عن الجريمة قبل أن يتقدم المجني عليه بشكوى ضد المتهم، وفي بعض التشريعات يستثني الجرائم المتعلقة بالزنا، فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات لجمع الاستدلالات في هذه الجرائم، إلا بعدما يبدي المجني عليه الرغبة في تحريك الدعوى الجنائية من خلال تقديم شكوى للجهات المختصة، نظرًا لتعلقها الشديد بسمعة المجني عليه[1].

[1] الحكشي، صبري محمد علي. الشكوى في القانون الجزائي. ص167.

إجراءات التحقيق: إجراءات التحقيق هى الخطوة الثانية بعد جمع الإستدلالات، وهى المرحلة التمهيدية لتحريك الدعوى، وإذا كان الغرض من جمع الاستدلالات هو التحري والتقصي عن الجريمة، فأن إجراءات التحقيق تكشف عن إدانة المتهم، وإذا لم يتقدم المجني عليه بشكوى فلا يجوز للنيابة العامة اتخاذ إجراءات التحقيق في دعوى جزائية خاصة، ووإذا رفعت الدعوى بدون شكوى تكون إجراءات التحقيق هنا باطلة ويجوز التمسك بهذا الدفع في أي مرحلة تكون عليها الدعوى، وهذا الإجراء يمكن تصحيحه تقدم المجني عليه بالشكوى في وقت لاحق على إجراء التحقيق[1].

الفرع الثاني: رفض المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية الخاصة:

ترتكز النظرة الحديثة تجاه المجني عليه على حفظ حقوقه بالقدر الذي لا يجعله ضحية للقوانين بالإضافة لكونة ضحية للجريمة، فهناك من الجرائم التي يفوق ضررها على المجني عليه عند نشرها أكثر من ضررها المادي عليه، وقد نظم التشريعات حماية لحق المجني عليه في حفظ سمعته بعض النصوص التي تتيح للمجني عليه الحق في عدم تحريك الدعوى الجنائية، وتكون بمثابة قيد على حق النيابة العامة في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة.

وبالرجوع لنصوص التشريعات القطرية و المصرية والسعودية، فقد وجدنا أن هذه التشريعات جميعها قيدت حق النيابة في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، إلا بعد تقدم المجني عليه بشكوى يبين فيها رغبته في المطالبة بحقه ومعاقبة الجاني، فقد نصت المادة (3) من القانون القطري رقم 23 لسنة 2004م على: " لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى من المجني عليه أو من

[1] الشيخ، مرجع سابق، ص155.

يقوم مقامه في الجرائم المنصوص عليها في المواد ...."[1]. ونصت المادة (3) من القانون المصري على: " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجني عليه، أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة، أو إلى أحد مأموري الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد.."[2].

وقد نصت المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على: " لا تجوز إقامة الدعوى الجزائية أو إجراء التحقيق في الجرائم الواجب فيها حق خاص للأفراد إلا بناءً على شكوى من المجني عليه، أو ممَنْ ينوب عنه، أو وارثه من بعده إلى الجهة المختصة"[3].

والحكمة من أتخاذ التشريعات لهذا الموقف هو تغليب المصلحة الخاصة للمجني عليه على المصلحة العامة من حيث ترك سلطة تقديرية للمجني عليه في إتخاذ قرار تحريك الدعوى الجنائية أم عدم تحريكها، بحيث لا تتمكن النيابة العامة من تحريك الدعوى الجنائية إلا من خلال تقدم المجني عليه بشكوى، وبالتالي فأن أي شخص أخر لا صلة له بالمجني عليه تقدم بشكوى أو الإبلاغ عن الجريمة لا يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا تقدم المجني عليه بالشكوى، وإذا تقدم المجني عليه بالشكوى تسترد النيابة العامة حقها في رفع

[1] المادة (3) من القانون القطري رقم 23 لسنة 2004م، بشأن الإجراءات الجنائية.

[2] المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020م.

[3] المادة (17) من نظام الإجراءات الجزائية 1435م.

الدعوى الجنائية والتصرف فيها وفق ما تراه مناسب[1].

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الدعوى الجنائية الخاصة لا تقوم إلا بموافقة المجني عليه، ويعبر عن هذه الموافقة بتقديم شكوى يبدي فيها رغبته في المطالبة بحقه ومعاقبة الجاني، وبالتالي فإنه إذا قام رجال الضبط القضائي بالتحري عن الجريمة، وتبين إن هذه الجريمة من الجرائم الخاصة المتعلقة بحقوق الأفراد الخاصة، ورفض المجني عليه تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، فلا يجوز تحريكها.

المطلب الثاني

حق التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم بات وسقوطها

سأبين في هذا المطلب حق التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم بات (كفرع أول)، وسقوط الحق في تقديم الشكوى تحريك الدعوى الجنائية الخاصة (كفرع ثانٍ)، على النحو الآتي:

الفرع الأول: حق التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم بات:

سبق أن بينت أن الشكوى في الدعوى الجنائية الخاصة هى حق خاص للمجني عليه، فقد منحت التشريعات للمجني عليه سلطة الخيار ما بين تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، أو عدم تحريكها، وبالتالي فأن معاقبه الجاني في مثل هذه الجرائم تكون بناء على شكوى من المجني عليه، أي إبداء رغبته في المطالبة بحقه من الجاني وتحريك دعواه، وقد يجد المجني عليه بعد تحريك الدعوى

[1] المجيدي، عبد القادر قائد سعيد (2014). شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، ص4.

الجنائية الخاصة ضررًا ترتب عليه، من تحريكها كما لو تضررت سمعته، أو حدث خلاف بينه وبين عائلته بسبب هذه الجريمة، فيقرر أن يوقف سير الدعوى، فهل يجيز له القانون هذا الحق؟

الحقيقة أن التشريع القطري والتشريع المصري كلاهمها، منح المجني عليه هذا الحق، فقد نصت المادة (10) من القانون القطري رقم (23) لسنة 2004م على: " لمن قدم الشكوى أو الطلب أن يتنازل في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم بات، ، وفي حالة تعدد مقدمي الشكوى لا ينتج التنازل أثره إلا إذا صدر منهم جميعًا، والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلًا بالنسبة للباقين"[1].

ونصت المادة (10) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: " لمن قدم الشكوى أو الطلب في الأحوال المشار إليها في المواد السابقة وللمجني عليه في الجريمة المنصوص عليها في المادة 185 من قانون العقوبات وفي الجرائم المنصوص عليها في المواد 303 و306 و307 و308 من القانون المذكور إذا كان موظفاً عاماً أو شخصاً ذا صفة نيابية عامة أو مكلفاً بخدمة عامة وكان ارتكاب الجريمة بسبب أداء الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب في أي وقت إلى أن يصدر في الدعوى حكم نهائي وتنقضي الدعوى الجنائية بالتنازل.

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا يعتبر التنازل صحيحاً إلا إذا صدر من جميع من قدموا الشكوى.

[1] المادة (10) من القانون القطري رقم (23) لسنة 2004م، بشأن إصدار الإجراءات الجنائية.

والتنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلاً بالنسبة للباقين"[1].

وقد نصت المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على: "

تنقضي الدعوى الجزائية الخاصة في إحدى الحالتين الآتيتين:

1 – صدور حكم نهائي.

2 – عفو المجني عليه أو وارثه.

ولا يمنع عفو المجني عليه أو وارثه من الاستمرار في دعوى الحق العام. "[2]

ومن خلال ما سبق يتبين لنا أن المشرع القطري قد وافق المشرع المصري والمنظم السعودي، في حق المجني عليه في التنازل عن الشكوى قبل صدور حكم بات في الدعوى، وبهذا يوقف سير الدعوى، وقد أضاف المشرع المصري إنه في حالة تعدد المجني عليه فلا يكون التنازل صحيحًا إلا أن تم من جميع المجني عليهم، وفي حالة تعدد الجناه فيكون التنازل تجاه إحداهما يعد تنازلًا بالنسبة للباقين.

الفرع الثاني: سقوط الحق في تقديم الشكوى (تحريك الدعوى الجنائية الخاصة):

منحت التشريعات للمجني عليه الحق في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، أو عدم تحريكها بناء على رغبته، إلا إنها قيدت هذا الحق بمده، لا يكون للمجني عليه بعد الحق في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة وتقديم شكواه، فقد نصت المادة (7) من القانون القطري رقم 23 لسنة 2004م، على: " لا تقبل الشكوى

[1] المادة (10) من القانون المصري رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020م.

[2] المادة (23) من نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هـ.

بعد ثلاثين يومًا من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها، أو من يوم علم من يقوم مقامه، ما لم ينص على خلاف ذلك"[1].

ونصت المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري على: " ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجني عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[2]".

أما المنظم السعودي فلم يقيد شكوى المجني عليه بمدة معينة.

ونستنتج مما سبق أن المشرع القطري وضع مدة مقيدة لحق المجني عليه في تقديم الشكوى وهى ثلاثين يومًا من يوم علم المجني عليه بالجريمة، وأرى أن هذه المدة قصيرة جدًا، وقد تسلب حق المجني عليه في تقديم شكواه، فقد يكون مصدومًا من الجريمة وعاجز عن أخذ القرار الصحيح، وقد جعل المشرع المصري المدة التي يسقط بعدها الحق في تقديم الشكوى ثلاثة شعور من يوم علم المجني عليه، وأرى أيضًا أن المشرع يجب أن يزيد من هذه المدة قليلًا، فقد يتعرض المجني عليه لصدمه تجعله مترددًا في أخذ قراره بشأن تحريك الدعوى الجنائية، وقد يكون تعرض لتهديد لمنعه من تحريك الدعوى.

[1] المادة (8) من القانون القطري رقم 23 لسنة 2004 بشأن إصدار الإجراءات الجنائية.

[2] المادة (3) من قانون الإجراءات الجنائية المصري رقم 50 لسنة 1950م، المعدل بقانون رقم 189 لسنة 189 لسنة 2020م.

الخاتمة

أتناول الخاتمة من خلال النتائج والتوصيات، على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

الدعوى الجنائية الخاصة هى مجموعة من الإجراءات النظامية التي يحق من خلالها للمجني عليه أو من ينوبه عنه أو ورثته الالتجاء إلى القضاء لإيقاع العقوبة على الجاني في الجرائم التي تتعلق بحق خاص للفرد.

لا يجوز تحريك الدعوى الجنائية الخاصة إلا بناء على شكوى من المجني عليه، وقد قيد النظام السعودي ومنح هيئة التحقيق العامة أن تحرك الدعوى إذا رأت أن تحريكها فيه مصلحة عامة.

حصر المشرع القطري والمشرع المصري الجرائم التي لا يجوز تحريكها إلا بناء على شكوى من المجني عليه ونص على جرائم محددة، منها السب والقذف، أما المنظم السعودي فلم يحددها، لكنه نص على معيار في تصنيفها وهو الجرائم التي تتعلق بحقوق خاصة للأفراد.

أن المشرع القطري يوافق المشرع المصري في إنه لا يجيز لورثة المجني عليه رفع الدعوى الجنائية الخاصة بموروثهم، ويجيز في بعض الحالات تحريك الدعوى من غير المجني عليه، أما المنظم السعودي فيجيز لورثة المجني عليه تحريك الدعوى الجزائية الخاصة.

المشرع القطري والمشرع المصري لم ينصا على الاستثناء الذي نص عليه المنظم السعودي وهو: للنيابة العامة تحريك الدعوى الجنائية الخاصة إذا رأت أن هناك مصلحة عامة بتحريكها.

يترتب على تصنيف الدعوى الجنائية بإنها خاصة، حق المجني عليه في عدم تحريكها، وحق التنازل عن الدعوى قبل صدور حكم بات فيها.

يسقط الحق في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة في المشرع القطري بعد ثلاثين يومًا من علم المجني عليه، ويسقط في التشريع المصري بمرور ثلاثة أشهر من علم المجني عليه، ولم يقيد المنظم السعودي الدعوى الجنائية الخاصة بمدة.

ثانيًا: التوصيات:

يجب أن يجيز المشرع القطري والمشرع المصري الحق لورثة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، حفاظا على حقوق المتوفي، والذي قد يكون توفى قبل أن يبين رغبته في تحريك الدعوى، حماية لسمعته بعد مماته، وسمعتة عائلته، وللحد من إنتشار الجرائم حتى تكون رادعًا لمن تسوس له نفسه إرتكاب مثل هذه الجرائم.

يجب أن يتيح المشرع القطري والمشرع المصري استثناء مثلما فعل المنظم السعودي وهو أن يجيز للنيابة العامة أن تحرك الدعوى الجنائية الخاصة إذا رأت أن هناك مصلحة عامة بتحريكها، فقد تكون الجريمة متعلقة بمصلحة عامة أيضًا، وجعل سلطة تحريكها للمجني عليه قد يعرضه للتهديد، ورفض تحريكها، ويفلت المجرم من العقاب.

يجب على المشرعين القطري والمصري أن يزيد من هذه المدة قليلًا، فقد يتعرض المجني عليه لصدمه تجعله مترددًا في أخذ قراره بشأن تحريك الدعوى الجنائية، وقد يكون تعرض لتهديد لمنعه من تحريك الدعوى.

يجب أن تكون هناك لجنة تعرض عليها الجريمة قبل تحريك الدعوى، وتقرر بناء على معايير محددة ما إذا كان الجريمة تتعلق بحق خاص أكثر من الحق العام في معاقبة الجاني، أم لا، وتبين حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية مبني على أسباب مقنعة أم، وجوب تحريكها من قبل النيابة لمعاقبة الجاني، والهدف من هذه اللجنة هو الموازنة بين حق المجني عليه في عدم تحريك الدعوى الجنائية الخاصة، وحق الدولة في مكافحة الجريمة.

المراجع

أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري. جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: محمود محمد شاكر، دار التربية والتراث، مكة المكرمة.

أبو عامر، محمد زكي (1984). الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية

بامعلم، صالح أحمد صالح (2004). تحريك الدعوى الجزائية في القانون الكويتي: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة عدن، كلية الحقوق.

بوجبير، بثينة (2002). حقوق المجني عليه في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر.

الحمداني، محمد حسين محمد (2012). دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل– كلية الحقوق، ع53، ص(461– 360).

الحكشي، صبري (1986). الشكوى في القانون الجزائي، ط1، مكتبة المنار، الزرقاء، الأردن.

خالد، عدلي أمير (دت). إجراءات الدعوى الجزائية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.

الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (2002). شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل، مج8، دار الكتب العلمية، ط1.

سرور، أحمد فتحي (1985). الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1985م، ص127

الشاوي، توفيق (1954م). فقه الإجراءات الجنائية، ط2، دار الكتاب العربي.

الشيخ، عادل بن محمد بن حسن (2004م). الإدعاء بالحق الخاص في الشريعة الإسلامية وفي نظام الإجراءات الجزائية بالمملكة العربية السعودية وتطبيقاته من واقع أحكام القضاء السعودي، رسالة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

عثمان، آمال عبد الرحيم (1989م). شرح القانون الإجراءات الجزائية، دن، دط.

عبيد، حسنين صالح (1984). شكوى المجني عليه، مقال في مجلة القانون والاقتصاد، ع3.

علي، أحمد مصطفى (2016). العدالة الجنائية في قيد الشكوى الخاصة، كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك- كلية القانون والعلوم السياسية، مج5، ع17، ص(484- 538).

عبد الباقي، مصطفى (2015). شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2003، جامعة بير زيت، كلية الحقوق والادارة العامة، وحدة البحث العلمي والنشر.

غوث، طلحة بن محمد بن عبد الرحمن (2008). الإدعاء العام وأحكامه في الفقه والنظام، مج1، كنوز إشبيليا.

مصطفى، إبراهيم؛ الزيات، أحمد؛ عبد القادر، حامد؛ النجار، محمد (دت). المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، باب الخاء.

موسى، سعود محمد (1990). شكوى المجني عليه، رسالة دكتوراه، أكاديمية الشرطة المصرية، القاهرة.

المطيري، شاهر محمد علي (2010). الشكوى كقيد على تحريك الدعوى الجزائية في القانون الجزائي الأردني والكويتي والمصري، رسالة ماجستير، جامعة الشرق

الأوسط.

المجيدي، عبد القادر قائد سعيد (2014). شكوى المجني عليه كقيد من قيود تحريك الدعوى الجزائية في القانون اليمني والجزائري، رسالة دكتوره، جامعة الجزائر، كلية الحقوق- بن عكنون.

المانع، عادل علي (2013). دور المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية: دراسة مقارنة في تشريعات مجلس التعاون الخليجي، رسالة ماجستير، جامعة المنصورة، كلية الحقوق.

الحمداني، محمد حسين محمد (2012). دور المجني عليه أثناء سير الدعوى الجزائية: دراسة مقارنة، مجلة الرافدين للحقوق، جامعة الموصل- كلية الحقوق، ع53، ص(461- 360).

القوانين:

القانون القطري رقم (23) لسنة 2004م، بشأن إصدار الإجراءات الجنائية.

القانون المصري رقم 150 لسنة 1950، والمعدل بالقانون رقم 189 لسنة 2020م

نظام الإجراءات الجزائية السعودي 1435هـ.